



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 13- Issue 2- December 2023

٢٠٢٣ - العدد ٢ - كانون الاول

Protecting international law's commitment to achieving global food security

¹ Assist. Prof. Dr.Luma abdel_baqi Mahmoud ²Rand Adel Abd

¹University of Baghdad /College of Law

Abstract:

The world's population has increased significantly and noticeably in the past two centuries, and this fact requires placing the issue of providing the food that humanity requires for living at the forefront of the entire world's agenda, because of the importance and fundamentality of this right as one of the most important and indispensable requirements for living, and that food is among the most important Human rights, so it needs to be surrounded by many obligations, some of which have an internal nature, and some of which have an international nature, all for the full purpose of its work, protecting it and preventing its violation. Therefore, it is necessary to implement the obligations related to enabling and providing it, if there is no respect in application of these obligations, there will certainly be a clear and explicit violation of the right, which requires placing responsibility on the violator before the judiciary. Individuals must be treated fairly and granted the right to litigate to claim their right to food before internal judicial authorities, and even allow individuals and their countries the right to litigate for their violated right before international judicial authorities. And granting food security the status it should have like all other human rights, which should be a global right protected by the highest international bodies. As a global human right, obligations of a global nature must be imposed on countries, in accordance with international laws and agreements, so protecting this right requires the existence of judicial mechanisms at the national, regional and international levels that provide protection for the right to food.

1: Email:

<mailto:Rand.Adel1204a@colaw.uobaghdad.edu.iq>

2: Email:

Dr.luma@colaw.uobaghdad.edu.iq

DOI

10.37651/aujpls.2023.144187.1101

Submitted: 29/9/2023

Accepted: 10/10/2023

Published: 05/12/2023

Keywords:

Global food security

Protection

violation of food security of individuals
judicial accountability.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الحماية القانونية الدولية للالتزام بامال الامن الغذائي العالمي**أ.م.د لمى عبد الباقى محمود زند عادل عبد****كلية القانون/ جامعة بغداد****الملخص:**

زاد عدد سكان العالم بشكل كبير وملحوظ في القرنين الماضيين، وإن هذه الحقيقة تتطلب وضع مسألة توفير الغذاء الذي تتطلبه البشرية للعيش في مقدمة جدول اعمال العالم بأكمله، بسبب أهمية وجوبه هذا الحق بوصفه احد اهم متطلبات العيش والذي لا غنى عنه، وإن الغذاء يعد من بين اهم حقوق الانسان لذا فهو يحتاج الى احاطته بالعديد من الالتزامات، والالتزامات منها ما يكون لها طابع داخلي ومنها ما يكون لها طابع دولي، كل ذلك لغرض إعماله بالشكل التام وحمايته ومنع انتهائه، لذا يستوجب تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتمكين منه وتوفيره، فإن لم يكن هناك احترام وتطبيق لتلك الالتزامات، فسيكون هناك بالتأكيد انتهاك واضح وصريح للحق، والذي يستدعي ذلك إقامة المسؤولية على المنتهك امام القضاء، ويجب انصاف الافراد ومنهم حق التقاضي للمطالبة بحقهم في الغذاء امام الجهات القضائية الداخلية، بل والسماح للافراد ودولهم بحق التقاضي عن حقوق المنتهك امام الجهات القضائية الدولية، ومنح الامن الغذائي المكانة التي يجب أن يكون عليها كسائر حقوق الانسان الأخرى، وهو أن يكون حق عالمي محمي من قبل اعلى الجهات الدولية، فهو وصفه من حقوق الانسان العالمية لذا يجب أن تفرض على الدول بموجب قوانين واتفاقيات دولية التزامات ذات طابع عالمي، فحماية هذا الحق يتطلب وجود آليات قضائية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي توفر الحماية للحق في الغذاء.

الكلمات المفتاحية:

الأمن الغذائي العالمي، الحماية، انتهاك الامن الغذائي للافراد، المسائلة القضائية.

المقدمة

يعد الأمن الغذائي العالمي مسألة مهمة ومصيرية لكل بلدان العالم، فهو قضية ترتبط بنمو البلد واستقراره وتنميته الشاملة، فالأمن الغذائي هو من بين أهم حقوق الانسان الأساسية تكونه يرتبط بالأمن الإنساني التي يسعى المجتمع الدولي إلى إعماله وتمكين جميع الأفراد منه، وإن الاهتمام بقضايا الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي يعمق من أهمية الإنسان داخل الدول، وذلك من خلال الاهتمام بمتطلباته وتحقيق امنه، ولأن تحقيق الأمن الغذائي يؤدي إلى تحقيق الأمن الإنساني ، وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة في توفير الغذاء واحاطته بالحماية ومنع انتهاكه، إلا إن مستويات الفقر والجوع في تزايد، لذا فالجهود الدولية غير كافية، فهنا يأتي دور إعمال المسؤولية بسبب عدم تمكين الأفراد من حقهم في الغذاء، وبسبب غياب أو ضعف الحماية وانتهاك حقهم بالأمن الغذائي، فالدول عندما وافقوا على تحمل الالتزامات الخاصة بالغذاء، فمن باب أولى تحمل المسؤولية عند المخالفة.

أولاً: أهمية البحث :

إن أهمية البحث تكمن في احترام وحماية واعمال الأمن الغذائي وبشكل مستدام، وتوفير الغذاء لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة، وإن مخالفة الالتزامات المتعلقة بالأمن الغذائي يعني إقامة المسؤولية على المنتهك، وتفعيل المسؤولية ليس على المستوى الوطني والإقليمي فحسب وإنما على المستوى الدولي، لإعطائه المكانة العالمية الدولية المهمة كسائر حقوق الإنسان.

ثانياً: إشكالية البحث:

فتكون في الخوض والبحث والتعرف على مدى مساهمة الهيئات القضائية الإقليمية والدولية في إيقاع المسؤولية الدولية على منتهكي حق الأفراد في الغذاء، وبيان هل كان للهيئات المذكورة آنفاً دور في إيقاع المسؤولية على من يتسبب في انعدام الأمن الغذائي العالمي؟

ثالثاً: منهجية الدراسة:

سنحاول في هذه الدراسة تسلیط الضوء على أهمية وضرورة احاطة الأمن الغذائي بالحماية من الانتهاكات التي يتعرض لها، وتفعيل دور المسؤولية في حالة حدوث الانتهاك، وعليه سنتبع المنهج التحليلي، إذ نسعى من خلاله تحليل الكل إلى جزئياته التي يتكون منها، فالجزئيات التي يتكون منها الموضوع هو معرفة مدى إعمال الأمن الغذائي على المستويين الدولي والوطني، ثم نكشف أن كانت هناك انتهاكات للأمن الغذائي للأفراد، وبعد ذلك نحاول ربط الامر بالمسؤولية عند وجود الانتهاك، وبعدها نسعى للوصول الى المقترنات والحلول التي تمكنا من ضمان الحماية للأمن الغذائي العالمي وتوفيره والتمكين منه واستدامته.

رابعاً: هيكلية الدراسة:

سنقسم هذا البحث الى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول المسؤولية المترتبة عن انتهاك الأمن الغذائي للأفراد، وفي المبحث الثاني فسنتناول قرارات وآليات الحماية القضائية الإقليمية والدولية للأمن الغذائي العالمي.

I. المبحث الأول**المسؤولية المترتبة عن انتهاك الأمن الغذائي للأفراد**

تعد المسؤولية عنصر رئيس في كل نظام قانوني، وتتوقف فاعلية اي نظام قانوني على مدى نضوج ووضوح قواعد المسؤولية فيه، كما وترتبط المسؤولية بالالتزام فلا معنى للالتزام بدون تحمل المسؤولية، فالمسؤولية مبدأ يلازم جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.^(١)

هذا ونتيجة حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وبشكل متكرر ومنها انتهاك حق الإنسان في الغذاء، اتجهت الجهود الدولية الى عقد المؤتمرات والاجتماعات المعنية بالغذاء، للدفاع عن هذا الحق الذي يعد جوهرياً وحيوياً بالنسبة للإنسان، وقد تم إنشاء العديد من الهيئات المعنية المهتمة بهذا الشأن استناداً إلى توجيهه من الأمم المتحدة لمعالجة المشكلة الغذائية، ومن أهمها منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي، فضلاً عن آليات أخرى قامت منظمة الأمم المتحدة بأنشائها كمجلس حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأنه من غير الممكن أن يصبح الحق في الغذاء حقيقة على المستوى العالمي، مالم توجد هيئات خاصة به تؤكد أهميته وتمنع انتهائه وتمنح أصحاب الحقوق الحق في مساءلة حملة المسؤولية.^(٢)

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الاول المسؤولية في حالة انعدام الغذاء وقت السلم، اما في المطلب الثاني منه فسنتناول المسؤولية في حالة انعدام الغذاء وقت الحرب.

I.أ. المطلب الأول**المسؤولية في حالة انعدام الغذاء وقت السلم**

إن الحق في الغذاء الكافي هو حق من حقوق الإنسان ، ويترتب على ذلك أن تتحمل الدول واجبات معينة يكون من حق الأفراد أن يطالبوا الدولة بمراعاتها، اي إن الدولة ملزمة بأن تحترم الحق وأن تحميه وتنفذه، ويجب على الدولة ألا تحرم أي شخص من الحصول على غذاء كافي، وأن تتمكن كل فرد يعني من الجوع من الحصول على الغذاء المناسب، وعندما لا يستطيع الفرد من الحصول على الغذاء، فيتحقق للفرد أن يطالب الدولة بأداء

(١) محمد. و.ولي. ب، "المسؤولية الدولية عن صد قوارب اللاجئين، J. Legal Sciences, ٣٨، "م، عدد ١، ٢٠٢٣، ٧٣١-٧٤٧، ص ٧٣٤.

.DOI: <https://doi.org/10.35246/jols.v38i1>

(٢) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الحق في الغذاء في مجال التطبيق_ إعمال الحق في الغذاء على المستوى القطري، روما، 2006، ص 3. متاح على الرابط الإلكتروني www.fao.org.

الواجبات المنوطة بها، ألا وهي ضمان الحد الأدنى من مستوى التغذية، وهو التزام غير قابل للتأجيل أو التعطيل.^(١)

هذا وعلى الدول تنفيذ الالتزام بصرف النظر عن الصعوبات التي تواجهها، وجميع الدول ملزمة بتوفير الغذاء حتى وإن كانت إمكانياتها ومواردها محدودة فعليها إيجاد السبل الملائمة التي تناسبها، كما ولابد من بيان واثبات إن عجز الدولة عن توفير متطلبات الغذاء يعود لأسباب خارجة عن ارادتها، وعليها أن تثبت بأنها التمتنت مختلف السبل لضمان الأمن الغذائي للأفراد وإمكانية الوصول إليه، وعلى الرغم من ذلك فيجب ألا يكون ما ذكر آنفًا أمام تحقيق الأمن الغذائي، وإنما يجب السعي نحو تحقيق الأمن الغذائي للأفراد وأن يكون هذا الهدف من أولويات الدول، لذا فضمان الأمن الغذائي يتطلب ثلاثة مستويات من الالتزام، ويشمل الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية والالتزام بالإعمال.^(٢)

أولاً: الالتزام بالاحترام

اكتَت اللجنة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير رقم (١٢) على الالتزام باحترام الحق في الغذاء وكالآتي:

"احترام السبيل للحصول على الغذاء الكافي الذي يلزم الدول الاطراف ألا تتخذ أي تدبير تمنع به الأفراد من التمتع بالحق في الغذاء"، فعلى الدولة أن تراعي ضرورة تمنع الجميع بالغذاء، فرادى وجماعات، وتمكنهم من إيجاد مختلف الحلول والسبل لسد حاجاتهم الغذائية، وهي ملزمة من باب أولى أن تتحترم المصادر التي يستعملها الأفراد لتحقيق المتطلبات الغذائية كالأراضي الزراعية ومصادر المياه، ومعنى هذا إن الدولة التي تكون طرفًا في العهد ام غير طرفًا أن تحترم حرية الأفراد في إيجاد عمل ليساعدهم على سد حاجاتهم، وأن تحترم أيضًا حريثم في اتخاذ كل ما هو ضروري لتلبية وتحقيق امنهم الغذائي".^(٣)

إن الالتزام باحترام الأمن الغذائي يعني أن تمتلك الدولة القيام بأي عمل يتنافى وقدرات الأفراد من تحقيق احتياجاتهم الغذائية، والالتزام بالاحترام مقتضاه التزام سلبي والذي يتمثل بالامتناع عن عرقلة الأفراد والجماعات من الوصول إلى الغذاء والموارد الغذائية، كما ويجب عليها منع الانتهاكات الواقعية على أمن الأفراد الغذائي على المستوى الداخلي والدولي، كالترحيل الجبري للأفراد من أراضيهم، خاصة إن كانت مصدر رزقهم وحصولهم على الغذاء، او نزع ملكية الأرضي من الأفراد دون وجه حق، او أن تستغل الأرضي استغلالاً من شأنه تهديد للموارد الغذائية والمائية الموجودة، فضلاً عن تهديد حق الأجيال القادمة في الغذاء، او تخريب وتهدم القوات المسلحة في حالات النزاع لموارد انتاج الغذاء، او اتخاذ الاراضي مراكز للتجارب الحربية او النووية، فهذه جميعها انتهاكات تحتم على الدول أن

(1) United Nations Human Rights, The Right to The Adequate Food, Geneva, 2010, pp.17.

(2) فوزية فتيسى، "الإقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر من الجوع"، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، جامعة قالمة، الجزائر، المجلد 8، العدد 3، (2021): ص680.

(3) George Kent, Ending Hunger Worldwide, First Published, Routledge, USA, 2016, pp.111.

تعمل في اطار احترام حق الافراد في الحصول على الغذاء ومنع انتهاكيه، واحترام حقوق في أن يحققوا أمان غذائي.^(١)

وفي اطار احترام الحق في الغذاء ومنع اي انتهاك ضده، يستلزم ذلك أن يكون للقضاء الداخلي دور في ضمان احترامه وحمايته، والمثال على هذا في هندوراس، إذ خولت محكمة الاستئناف القطاعية في سان بيدرو انتصافاً دستورياً في قضية (الجامعة الفلاحية)، للحيلولة دون طرد الدولة لمجموعة من صغار المزارعين، مستندة بذلك إلى التزام الدولة باحترام الحق في الغذاء بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبذلك يكون للمحاكم الوطنية دور في الزام الدول باحترام حق شعبها في الغذاء مستندة بذلك إلى احكام وقواعد القانون الدولي.^(٢)

هذا وينبغي على الدول ألا تؤدي سياساتها وممارساتها للأضرار وانتهاك لحقوق مواطني دولة أخرى، ومن أهمها الحق في الغذاء، وهذا توسيعاً لمفهوم المبدأ الدولي " لا ضرر ولا ضرار "، وقد أكدت اللجنة الدولية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في تعليقها رقم (12) على إن الغذاء لا يستعمل كوسيلة ضغط سياسي او اقتصادي على الآلاقلاق، كما لا يجب أن تتسبب الدولة في تعريض ظروف إنتاج الأغذية لدولة ما للخطر، فمثلاً ما تسببه الدول الاقتصادية الكبرى من تلوث لأراضي الدول النامية عندما تخذلها مكاناً للتخلص من النفايات المختلفة، وذلك له نتائج ضارة على موارد إنتاج الغذاء او على المياه الجوفية او تتسرب في تلويث البحار والانهار، ولهذا اضرار بالثروة السمكية والتي تعد مصدر غذاء الانسان.^(٣)

إن الدولة التي تقوم بأي فعل من شأنه احداث ضرر يصيب دولة أخرى او عدة دول، تتحمل تبعات المسؤولية الدولية عن ذلك الفعل وإن كان مشروعأً، فاستناداً إلى نظرية المخاطر فإن الدول مقيدة بأفعالها ومحددة بتصرفاتها، ألا تؤدي سياساتها وممارساتها للأضرار بالغير، فسابقاً كانت الدول تقوم بالتجارب النووية الخطيرة التي تقضي إلى الأضرار بالبيئة، وهذا بدوره ينعكس سلباً وبصورة مباشرة على إنتاج الأغذية، ومن ثم الأضرار ب الغذائيه الافراد.^(٤)

هذا ويعود السبب في احاطة الأمان الغذائي بالحماية والغاية والتأكيد مراراً وتكراراً على أهميته، لأنه يعد من الحقوق المشتركة للأجيال الحالية والقادمة، وبوصفه تراثاً مشتركاً عالمياً، لذا يتطلب الحفاظ على استدامته ومنع أي فعل من شأنه الاضرار به او الاضرار او التأثير على العوامل الأخرى التي ترتبط به وتأثير عليه تأثيراً مباشراً، فمثلاً عند الاضرار

(1) Jean Ziegler & Others, The Fight for The Right to Food, First Published By Palgrave Macmillan, UK, 2011, pp.19.

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في الغذاء، الدورة الثامنة والستون، ٢٠١٣، ص.٨. الوثيقة(A/68/288).

(٣) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في الغذاء الكافي، الدورة العشرين، التعليق العام ١٢، ١٩٩٩، ص.٣٢. الوثيقة(E/c.12/1999/5).

(٤) دهام محمد، و خليل محمود. ٢٠٢٢. "مشروعية استخدام الهجمات السiberانية في النزاعات الدولية والمسؤولية الدولية عنها"، مجلة العلوم القانونية ٣٦(٤): ٦٧٨-٦٩٢، ص . <https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.520>

بالبيئة يؤدي الى تدهورها وتلوثها، ويعد ذلك من قبيل المساس والانتهاك لحق الانسان في التمتع ببيئة سلية ولازمة وصحية، وإن تدهور البيئة بفعل العوامل المناخية يهدد بقاء الانسان واستقراره، لهذا فإن حماية البيئة هو امر مهم لبقاء الانسان وصون حقوقه ومنها حقه في تحقيق أمنه الغذائي.^(١)

فالالتزام بالاحترام يتضمن معنيين وهما:

المعنى الأول مفاده إن الالتزام بالاحترام يفرض على الدولة ترك المجال امام الافراد للوصول الى موارد الغذاء بصنعه وشرائه، وإن تمنع سلطاتها المختلفة من التعرض لهم من دون سند قانوني، كما تلزم الدولة بسن قوانين تحترم فيها الدولة حق الافراد في الحصول على الغذاء.

المعنى الثاني للالتزام بالاحترام يتمثل في احترام الحق في الغذاء في حد ذاته، وأن لا تستخدم الدول كوسيلة ضغط خاصة في حالة الحرب، ويجب الا تستخدم الدول كسلاح لتحقيق غايات واهداف خاصة، والمثال على ذلك مسألة العراق في قضية "الفط مقابل الغذاء".^(٢)

ثانياً: الالتزام بالحماية

يمثل الالتزام بالحماية الالتزام الثاني من الالتزامات المفروضة على الدول، ويعد التزاماً ايجابياً إذ يمحور حول حماية الفرد من الغير، ومعنى ذلك توفير حماية لفرد ضد اي انتهاك لأمنه الغذائي من قبل الدولة او المؤسسات، فالأنشطة التي تقوم بها بعض المؤسسات ذات الطابع الدولي او الداخلي، والتي هدفها تحقيق الربح الاقتصادي قد تشكل تهديداً لحق الفرد في الغذاء، لكونها تؤدي الى المساس بالموارد او الاصول الغذائية او جودة الغذاء، وعلى الدولة هنا التدخل من اجل حماية حق الفرد في الغذاء، ويفرض الالتزام بحماية الامن الغذائي العديد من التدابير على الدولة اتخاذها وهي كالاتي:^(٣)

- العمل على تعزيز الجانب القانوني لحماية الفرد من اي انتهاك لحقه في الغذاء.
- سن قوانين لمنع التجاوزات ضد الأمن الغذائي للأفراد.

هذا ولكي تتم الحماية الكاملة للحق في الغذاء يجب على الدولة أن تتدخل لحماية الحق في الغذاء في حالة تعرضه للاعتداء، او في حالة وجود قوة ما تتعرض لحق الفرد في الغذاء، كأن تنتزع منه أرضه بالقوة او تعريض موارد غذائه للتلف او التلوث او الهلاك ، وفي حالة عدم تدخلها هنا تكون هي في حد ذاتها منتهكة للحق في الغذاء وتحمل المسؤولية، لأن الالتزام يفرض عليها واجب التدخل، وفي حالة وجود تلوث للمياه المستعملة للسقي او لتحضير الغذاء فمن واجب الدولة التدخل ومنع ومكافحة هذا التلوث، وإن التزام الحماية يفرض ايضاً على الدولة أن تحمي حق الغذاء لجميع الأفراد دون تمييز على اساس العرق، او الجنس او الدين او اللون ، او الانتماء السياسي، والتزام الحماية يفرض كذلك حماية وتوفير الأمن

(١) فلاح حسن، و عبد الامير حسام. ٢٠٢٢. "حقوق الأجيال وعلاقتها بالتنمية المستدامة"، مجلة العلوم القانونية . ٣٦(٣)، ص ٦٥٩_٦٥٢، ٨٣.

<https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.488>

(2) Kalin & Jorg Kunzli, The Law of International Human Rights Protection, Oxford, First Published, United State, 2009, pp.306.

(3) Jean Ziegler & Others, Op.cit, pp.21.

الغذائي حتى للسجناء وأن تتحمل مسؤولية توفير ظروف صحية وغذائية لهم، وأن تمنع انتهاك حقوقهم، وهذا ما أقرته العديد من الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ففي كوريا الشمالية وفي تقرير لمنظمة العفو الدولية، أشارت إلى أنه يجب معاملة السجناء عادلة وإمدادهم بالأغذية الصحية والسليمة، وإن الاختلاف بين الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية يظهر في إن الأول يلزم الدولة بعدم إعاقة التمتع والحصول على الأمان الغذائي، في حين إن الالتزام بالحماية فيلزم الدولة بضمان عدم عرقلة الغير للأمن الغذائي لمواطنيها.^(١)

هذا ولكي تتم الحماية الكاملة للأمن الغذائي يجب أن تتحقق الحماية الاستباقية والحماية اللاحقة، أما النوع الأول المتمثل في الحماية الاستباقية، فيعني حماية الدولة لحق الغذاء قبل تعرضه لانتهاك والوسائل المعتمدة لذلك مثل بناء المؤسسات واستحداث الأجهزة الحامية للحق، وضمان أن تكون الأغذية آمنة ومتوفرة وبأسعار معقولة، فضلاً عن تعزيز الجانب القانوني عن طريق الاعتراف بهذا الحق في القوانين والدستور الوطنية، وسن القوانين التي تترجم انتهاك الحق، كما وتلزم الدول حماية الأفراد من المنتجات الغذائية الضارة والأغذية الفاسدة، عن طريق وضع آليات للمراقبة والمتابعة لغاية وهي الحد من انتهاك أمان الأفراد التغذوي.^(٢)

اما النوع الثاني الحماية اللاحقة او البعدية فيتمثل دور الدولة هنا في تدخلها لحماية الأمن الغذائي في حالة تعرضه للاعتداء والانتهاك، وألا تسمح لأطراف خاصة او قوة ما أن تتعرض لمصادر الغذاء، كأن تنتزع ارض بالقوة او تعريض المحاصيل للتلف او التلوث او الهالك، وفي حالة عدم تدخلها هنا تكون منتهكة للحق في الغذاء لأن الالتزام يفرض عليها واجب التدخل.^(٣)

ثالثاً: الالتزام بالإعمال:

إلى جانب مسؤولية الدول عن الحماية والاحترام للأمن الغذائي، فهي تتحمل أيضاً واجب الدعم والتعاون لضمان إعمال الغذاء للجميع، فالتعليق رقم (12) يشير إلى إن الدول التي لا تمتلك الموارد اللازمة من أجل الإعمال الكامل للغذاء ملزمة بالتماس المساعدة الدولية، وتتحمل الدول مسؤولية مساعدتها، وإن الالتزام بالإعمال، يتمثل في تمكين الأفراد من حقهم في الغذاء، ويمكن أن تحقق الدولة هذا الهدف في مجال الحق في الغذاء عن طريق تقديم المساعدات الإنسانية لمن هم في حاجة لها، لحفظ الكرامة الإنسانية للأفراد ومنع انتزاعهم للجوع، وفي حالة عدم قدرة الدول على مساعدة مواطنيها العاجزين على الحصول على الغذاء، فعليها أن تسمح لهيئات دولية أخرى مختصة تقوم بمساعدتهم، وهذا ما أكدته

(١) منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، مدخل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ط2، (لندن: مطبوعات منظمة العفو الدولية، ٢٠١٤)، ص٦٥، الوثيقة (30/001/2014).

(٢) منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونسيف)، التغذية لكل طفل استراتيجية اليونسيف للتغذية للفترة 2020_2030، الولايات المتحدة الأمريكية، 2020، ص30. متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.unicef.org>.

(٣) منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان ووثيقة تمهدية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (مطبوعات منظمة العفو الدولية: 2005)، ص14. الوثيقة (POL). (34/009/2005).

منظمة الأغذية والزراعة، والتي صرحت بضرورة تمكين الافراد المحتاجين من الغذاء وايصاله لهم، او بالقضاء على الاسباب الرئيسة المؤدية الى الجوع.^(١)

إن الالتزام بإعمال الغذاء يتطلب وضع سياسات وبرامج لضمان حصول الافراد على الغذاء والموارد الغذائية وسبل العيش، فضلاً عن انشاء أنظمة الضمان الاجتماعي ووضع خطط من قبل الدول واتخاذ تدابير لتيسير توفير الغذاء، وتمكين الأفراد من الحصول على الغذاء في حالات الكوارث الطبيعية والتزاعات المسلحة، فمن الضروري الالتزام بتقديم الدعم ولا ينبغي التغاضي عن أهمية الالتزام في تمكين الفئات الضعيفة وبشكل مباشر لعدم قدرتها على تلبية حاجاتها الغذائية بنفسها، كالأطفال وكبار السن والنساء والمرضى، إذ يجب على الدول التي تسودها مثل هكذا ظروف أن تتوقع بأنه لا يمكن للناس الحصول على الغذاء كما هو عليه الحال عندما تكون اوضاع الدولة مستقرة، وعلى الدولة التي لا تستطيع تلبية وتحقيق الأمن الغذائي لسكانها، بسبب نقص الموارد او لأي سبب آخر، أن لا تتردد في طلب التدخل لغرض المساعدة الإنسانية، فإن قصرت الدولة في ذلك، عد ذلك انتهاكاً لامن الافراد الغذائي وتتحمل الدولة كامل المسؤولية، وبذلك يكون حق الافراد المنتهك من قبل الدولة مḥلاً للقاضي، لأنه بدون المسؤولية لا يستطيع اصحاب الحقوق مساءلة منتهك حقوقهم في الغذاء، إلا في حالة وجود المسؤولية والقضاء ونظام قانوني مهم بحقوق الانسان وفي مقدمتها حق الإنسان في التغذية.^(٢)

هذا كما وينبغي على الدولة اتخاذ التدابير وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في التمكين من الغذاء، ويجب على الدولة أن تشارك بفاعلية في الأنشطة المقصود منها تعزيز وصول المستضعفين او المهمشين من الأشخاص وخاصة النساء الى الأمن الغذائي، اي إن دور الدولة لا يقتصر فقط على الحماية او الاحترام بل عليها القيام بدور إيجابي وفاعلاً في نفس الوقت، وتقر اللجنة الدولية لحقوق الانسان في التعليق رقم(16) لعام 2005 بالمساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن أهمها الحق في الغذاء، واستناداً الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي ينص على أن " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد ".^(٣)

هذا وتلتزم الدولة في اطار الإعمال الكامل للحق في الغذاء بالاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والمالية، وإن الإعمال الكامل للحق في الغذاء يعد من الالتزامات ذات الطابع الفوري، والتي لا تحمل التأجيل او التأخير كما ولا يحق للدولة التذرع بنقص الموارد، فنقص الموارد ليس مبرراً، فعلى الدولة أن تبذل قصارى جهدها لإعمال الحق حتى في حالات ندرة

(١) منظمة الأغذية والزراعة، "حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم ٢٠٠٤" ، رصد التقدم المحرز في اتجاه مؤتمر القمة العالمي للأغذية والاهداف الإنمائية للألفية، ايطاليا ، (٤): ص ٦٦، متاح على الرابط الإلكتروني: www.fao.org ، تاريخ الزيارة 15/7/2023 ، الوقت 6:00 صباحاً.

(2) Rabia Ilay Peerzada, Ulvslararasi Hukuta GIDA Hakki, Doktora tezi, Hukuk Faultesine Giris- insan Dogramacl Billkent Univer sitesi, Ankara _ Turkey, 2019 , pp.163.

(٣) المادة (٣)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 .

الموارد وفي اقصى الظروف سوءاً، وانما تلزم الدولة بالسرعة في التنفيذ وباتخاذ إجراءات فورية وأن تتمتع الدولة من القيام بأي إجراءات من شأنها ان تضر الأمن الغذائي للأفراد.^(١) عليه يفرض الالتزام بالإعمال نوعين من الالتزامات، فالالتزام الأول يتمثل في تسهيل وصول الأفراد إلى الغذاء وموارده عن طريق السماح لهم باستغلال الأراضي الزراعية، وتسهيل الوصول إلى موارد المياه، كذلك العمل على جعل الفرد هو هدف التطوير، والعمل على توفير ظروف مواتية وأمن انساني مناسب وملائم له حتى يمكن من جميع الحقوق ومنها الأمن الغذائي، أما الالتزام الثاني فيتمثل في تمكين الأفراد من حقهم الغذائي مباشرة، ويمكن أن تتحقق الدولة هذا الهدف عن طريق تقديم المساعدات الغذائية لمن هم في حاجة له، وفي حالة عجزها عن مساعدة مواطنها فيجب عليها أن تسمح لهيئات دولية مختصة في هذا الشأن، تقوم بإيصال الغذاء للأفراد المحتاجين مباشرة، كل ذلك من أجل تجنب حالات الانتهاك بالأمن الغذائي والجوع والمساس بالكرامة الإنسانية^(٢).

إن الالتزامات الثلاث الالتزام بالاحترام، والحماية، والإعمال أو التمكين من الأمن الغذائي هي التزامات تكمل بعضها البعض، وهي واجبات على الدول التقييد بها للإعمال الكامل للأمن الغذائي للأفراد، فهواسطتها يتم القضاء على الأسباب الرئيسة المؤدية إلى الجوع، وحفظ الكرامة الإنسانية للأفراد، والتمكين من مختلف حقوق الإنسان ومنها الأمن الغذائي.^(٣)

I.B. المطلب الثاني

المسؤولية في حالة انعدام الغذاء وقت الحرب

تعد الحرب أحد الظواهر المصاحبة للجنس البشري منذ القدم، لذا نجد إن العنصر البشري تقنن في استخدام وصناعة الأسلحة من أجل الحماية والوقاية من أي عدوan تتعرض له الدول، وحافظاً على أرواح الأفراد وحماية حقوقهم من الانتهاك، وفي مقدمة تلك الحقوق حقهم في الغذاء.^(٤)

كما وتعد الحرب من العوائق الرئيسية لحق الحصول على قدر كافي من الغذاء في كثير من أجزاء العالم، فالحرب تعرقل كل مراحل التغذية البشرية؛ إنتاج الأغذية وتوفيرها وإعدادها وتوزيعها واستهلاكها واستخدامها، ونظراً لأن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد التي تطبق بالتحديد في حالات النزاعسلح، وإن الكثير من أحكامه تتصل بالغذاء، فلابد أن ينظر إليه كمكملاً لقواعد حقوق الإنسان التي تتعلق بحق الأفراد في توفير وضمان أمنهم الغذائي، وإن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يشتركان في

(1) High Commission for Human Rights, Office of The United Nations, Frequently Asked Question on Economic, Social and Culture Rights, Fact Sheet N33, United Nations, Geneva, 2008, pp.17.

(2) Andrew Clapham, Human Rights, A Very Short Introduction, First Published, Oxford, United States, pp.122.

(3) Francis Adams, The Right to Food, The Global Campaign to End Hunger and Malnutrition, Palgrave Macmillan, USA, 2021, pp.31.

(٤)الجمسي نوف، "الحماية الدولية من الأسلحة غير التقليدية"، مجلة العلوم القانونية، ٣٧(٢):433-66، ٢٠٢٢ (٢٠٢٣): ص435.

<https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.556>

المواضيع التي تخص حماية حياة وصحة وكرامة الأفراد، وإذا كان القانون الدولي الإنساني لا يشير إلى الأمان الغذائي بصورة صريحة، ولكن الكثير من أحكامه تهدف إلى عدم حرمان الأشخاص من الغذاء أو من الحصول عليه، إذ تؤكد المادة (١٥) من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب بواجب الدولة التي تحجز أسرى الحرب بتوفير الغذاء، فضلاً عن المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين والتي تؤكد على ضرورة التزام الأطراف بتسهيل مرور الأغذية للمدنيين.^(١)

هذا وبما إن الأمان الغذائي هو حاجة إنسانية أساسية، لذلك تلزم الدول بأن توفر الحماية الكاملة للغذاء في اثناء السلم وحتى اثناء النزاع المسلح، لأن الغذاء هو من الحقوق غير قابلة للتعطيل والإيقاف كما هو الحال بالنسبة لبعض الحقوق التي يتم إيقاف العمل بها لفترات معينة، كما ولا يمكن للدول أن تتجاهل أو تؤجل إعمال الحق في الغذاء، ويجب اتخاذ تدابير مدرورة لتفادي الوقوع في انعدام التغذية، وإن أي تقصير في حماية الأفراد من الجوع يعد انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحمل الدولة المسؤولية الأساسية عن حماية الأمن الغذائي للأشخاص الذين يعيشون داخل حدودها، وفي حالات النزاع فإن المسؤولية تقع على عاتق الطرفين إذا تم حرمان الأفراد من الغذاء، لأن الجوع وسوء التغذية يعد تهديداً لبقاء الأفراد واستقرارهم.^(٢)

إن مسؤولية الدولة في احاطة حق الغذاء بالحماية، هو نابع من التزامها بتوفير الحد الأدنى من الغذاء وحماية الأفراد من الجوع، وإن التزامها بتوفير وضمان الغذاء والحماية من الجوع والتصدي لسوء التغذية لا يشكل فقط انتهاكاً للتزاماتها فيما يتعلق بضمان الغذاء، وهو الحق الوارد صراحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنما عدم حمايتها للأمن الغذائي وانتهاكه يشكل انتهاكاً للتزاماتها فيما يتعلق بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية الواردة وبشكل صريح في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولذلك فإن الدول ملزمة بعدم حرمان مواطنيها من الحصول على الغذاء، وضمان عدم معاناتهم من الجوع.^(٣)

ولأهمية ضمان الغذاء وعدم تعريض الأفراد للجوع، ثُفرض التزامات على الدول بكفالة تزويدهم بالغذاء الكافي ، فضلاً عن تزويد الأشخاص الذين لا يستطيعون الوصول إلى الغذاء بسبب الحرب، إذ يحظر تجوييع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب سواء أكانت نزاعات دولية أم غير دولية، وبموجب القانون الدولي الإنساني، فإنه يُحتم حماية الأشخاص

(1) Jelena Blake, The Right too Food During Armed Conflicts: The Legal Framework, International Committee of The Red CROSS (ICRC), 2001, Article Available on The electronick Links <https://www.icrc.org/2023/8>

, Date of visite 3/8/2023, time 2:30 am.

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة، "الحق في الغذاء، الدورة الثانية والسبعين"، البند ٧٣ (ب)، (٢٠١٧) . ص ١٥ . الوثيقة (A/72/188).

(3) Jelena Pejic, The Right to Food in Situations of Armed Conflict : The Legal Framework, 2001, pp.5, Available on The Electronic Link: <https://www.icrc.org> , Date of Visit 3/8/2023, Time 12:54 am.

في اثناء النزاعسلح وحماية الأماكن التي ليس لها علاقة بالعمليات القتالية، ومن ضمنها الأماكن التي يوجد فيها المواد الغذائية والمنتجات الزراعية.^(١)

ويحظر القانون الدولي الإنساني مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الأعيان والمواد والتي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها، كما وإن المسؤولية تترتب ليس في حالة تدمير مصادر الغذاء فحسب، وإنما تقع المسؤولية ايضاً في حالة حرمان الأفراد من حصولهم على الغذاء عمداً لحدث الجوع، ويمكن أن يرقى تعمد تجوييع المدنيين الى مستوى جريمة حرب بموجب القانون الدولي الجنائي، لأن من مسؤولية اطراف النزاع الرئيسة تلبية احتياجات السكان الخاضعين لسيطرتها، واذا عجزت الاطراف عن تلبية تلك الاحتياجات، فإنها يجب أن تيسر الجهود التي تبذلها الوكالات الإنسانية المحايدة لقيامهم بأعمال الإغاثة، ولا يمكن للدول أن ترفض مرور الأغذية إلا في حالة الاستناد الى وجود الضرورة العسكرية، ويكون الاحتجاج بالضرورة العسكرية بشكل مؤقت، ولا يحق للدول رفض مرور الأغذية بصورة دائمة لأنه يعد انتهاكاً صارخاً للأمن الغذائي، وانتهاكاً للحق في الحياة، لا سيما اذا كان المدنيون يموتون جوعاً بسبب رفض مرور الأغذية.^(٢)

إن المسؤولية أمر اساسي لضمان المسائلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولذا عد المجتمع الدولي انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ومنها انتهاك حق الإنسان في الغذاء من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة، لذلك السبب تم تنظيمها بموجب القانون الدولي الجنائي ايضاً، وذلك بفرض المسؤولية الجنائية، والسعى الى مقاضاة المسؤولين عن تلك الجرائم على الصعيد الدولي، وعندما يتم تجوييع المدنيين عمداً يصنف ذلك على انه جريمة دولية، ألا وهي الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وعلى الرغم من إن المجموعة كانت في السابق مسموحة بها من جانب الدول، اما الآن فإن التسبب عمداً في حدوث المجموعة والتتجويع قسراً محظوران بموجب القانون الدولي، ولكن لا يزال ذلك يحدث ولغاية الان، ولذلك فإن الدول وخصوصها تستخدمنا كسلاح ضد الأفراد عن طريق اتلاف المحاصيل، وعرقلة الإمدادات الغذائية، وتشريد السكان من ديارهم بهدف حرمانهم من سبل عيشهم، وفي حالات اخرى، يعرضون النساء والأطفال والمرضى والمحتجزين وسجناء الحرب، الى الإهمال او يتركوهم ليموتون جوعاً، ولا تؤدي هذه الاجراءات الى انتهاكات للأمن الغذائي فحسب، إلا انها تشكل جرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية او ابادة جماعية، الأمر الذي يؤدي الى المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي الجنائي.^(٣)

إن استخدام التجوييع المتعمد كسلاح محظور في جميع انواع النزاعات، ولكنه لا يصنف ضمن جرائم الحرب إلا في النزاعات المسلحة الدولية بموجب المادة ٨/٢(ب) من نظام روما الأساسي، ويؤيد العديد من المذاهب القانونية إدانة جريمة تعمد تجوييع المدنيين كأسلوب

(١) الغراوى فاضل، "دور اللجان الوطنية فى تطبيق القانون الدولى الإنساني - العراق إنمونجاً"، مجلة العلوم القانونية ٣٠٣-٣٠٣ (٢):٢٧٩-٢٧٩ (٢٠٢٢-٢٠٢٣)، ص ٢٨٢.

<https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.550>.

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مصدر سابق، ص ٢٣.

(3) Fao & Wfp, Monitoring Food Security in Countries with Conflict Situations: A joint FAO/WFP Update for the United Nations Security Council, 2016, Available from. <https://www.fao.org/3/9-0335epdf>.

من أساليب الحرب، ولكن المجتمع الدولي لم يقم بمحاكمة جنائية دولية ضد المسؤولين والمتسببين بحدوث المجاعة، إذ يرجع ذلك لسبب التعقيدات القانونية والسياسية، وتصبح المجاعة جريمة اذا وجدت أدلة كافية على فعل متعمد او التأكيد على إن الاعمال هو الذي تسبب في حصول المجاعة، كما ويمكن أن تحدث جريمة المجاعة عن أفعال غير مباشرة، مثلاً تعد عرقلة المساعدات الغذائية، او عدم احترام القوانين ذات الصلة بحماية وحفظ أمن الأفراد الغذائي، او عدم تزويد وكالات الإغاثة الدولية بالموارد الغذائية الضرورية في ظل ظروف المجاعة، وقد أصبح الترابط بين انعدام الامن الغذائي والنزاعات المسلحة واضحاً وبصورة جلية، وإن كل دولة تحدث فيها حرب يؤدي ذلك إلى تصعيد وزيادة في حدوث التجويح والمجاعة، وزيادة وتفاقم من المعاناة الإنسانية ، وإن التجويح المتعمد يعد انتهاك واسع النطاق للأمن الغذائي ، ويؤثر تأثيراً سلبياً على المجتمعات بأكملها.^(١)

إن انتهاك أمن الأفراد الغذائي وتعریضهم للجوع، يعد من قبيل الجرائم الدولية الجنائية، والتي تثير قلق واهتمام المجتمع الدولي، وبما إن حقوق الإنسان ذات طابع عالمي، فهي تعد من قبيل الالتزامات في مواجهة الكافة وتدرج ضمن القواعد الأممية وتجاوز الاختصاص الوطني، فمن حق كل الدول المطالبة بحماية هذه الحقوق لأن قد تكون لها صلحة قانونية في ذلك، لذا لا يحق للدول الاحتجاج بأن الأفعال قد وقعت خارج نطاق ولايتها القضائية، بغية التخلص من المسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاك حقوق الإنسان وفي مقدمة تلك الحقوق الأمن الغذائي العالمي.^(٢)

هذا ويدخل انتهاك حق الإنسان في الغذاء ضمن الجرائم التي حددها نظام روما الأساسي لسنة 1998 في المادة الخامسة منه وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الحرب، وبالرجوع للمادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 نجدها حددت مجموعة من الأفعال والتي تشكل الركن المادي لجريمة، وما يؤخذ على المادة الثانية أنها لم تحدد عدد الأفراد الذين يتم قتلهم حتى تعد جريمة إبادة جماعية، فهذا يعني انه حتى لو تم قتل عدد كبير من الأشخاص وهذا لا يعني حصول إبادة ، مالم يكون الفعل موجه الى جماعة معينة تكون لها الصفة العرقية او الدينية، ويجب أن يصاحب الركن المادي للجريمة الركن الشرعي(القصد الخاص) حتى تتحقق الجريمة، ومايعنينا هنا توضيح كيف إن انتهاك الأمن الغذائي للأفراد يعد ذلك الفعل محققاً لجريمة الإبادة الجماعية، فمن خلال الرجوع الى المادة 2 / الفقرة(ج)، والتي بينت بأن اخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية كتعریضهم للجوع وحرمانهم ومنع تكثيفهم من الغذاء، يعد من ضمن الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية.^(٣)

(1) David Marcus, Famine Crimes in International Law,American Journal of International Law, Vol (97), Issue(2), 2003. pp.250 - 260.

(٢) المالكي، هادي نعيم، و علي، فارس ، "مفهوم الالتزامات تجاه الكافة في القانون الدولي" ، مجلة العلوم القانونية، ٣٦(كانون الاول): ١_٢١، (٢٠٢١) : ص ١٤.

(٣) استناداً للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فتعني الإبادة أي من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:(أ) قتل أعضاء الجماعة، (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، (ج) إخضاع الجماعة، عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها كلياً أو جزئياً، (د) فرض تدابير تستهدف الحول دون انجاب الأطفال داخل الجماعة، (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة إلى جماعة أخرى.

هذا وتعد جريمة الإبادة الجماعية إحدى أشد الجرائم الدولية جسامه وتوصف بأنها جريمة الجرائم للدلالة على خطورتها، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان والمساس بحقوقه كحقه في الحياة والغذاء والصحة والكرامة.^(١)
لقد تم تعريف الإبادة بفرض الجوع بأنها فرض أحوال معيشية يمنع من خلالها الدواء والغذاء عن مجموعة من الأشخاص لها الصفة القومية او الدينية او الاتنية بقصد اهلاكها بعد فترة من الزمن.^(٢)

هذا ولقد تم الأخذ بالمفهوم السابق من قبل محكمة يوغسلافيا السابقة والتي تشكلت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (808) و (827) من عام 1993، من أجل محاكمة الأشخاص لانتهاكهم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحينما قامت المحاكمة ومقاضاة المتهم الصربي Tadic، إذ أفادت المحكمة إن من أفعال الأذى التي قام بها المتهم هو تعریض جماعة معينة(المسلمين) لظروف غذائية صعبة بقصد أهلاكها.^(٣)

وإن اعتماد اسلوب التجويع يعد من أخطر وسائل الحرب، فالمجاعة سلاح استخدم وما يزال يستخدم، والمجاعة تقتل كما يقتل أي سلاح مادي آخر، فالحرمان من الغذاء يؤدي إلى ارتكاب جريمة إبادة جماعية "Genocide on Hunger" الإبادة عن طريق التجويع وممكن أن تتسبب في موت الكثير من الأشخاص خاصة اثناء الحروب، فعادة ما تستخدم الدول التجويع كأدلة لتحقيق غايتها، فتعمل على تعطيل الإنتاج الغذائي او الحق اضرار جسيمة بالهيكل الأساسي للزراعة او نهب البذور وتدمير المحاصيل ووسائل الري، كما قد تتعمد عرقلة وصول وعمل الوكالات الإنسانية ومنع المساعدات الغذائية، من أجل تفاقم المعاناة وتعرض الفئات الأكثر ضعفاً كالنساء والأطفال والمرضى وكبار السن والسجناء للموت جوأ، فقد تلاك الأفعال جريمة حرب.^(٤)

كما وتم التأكيد من قبل لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ال (48) في إطار مشروع تقيين جرائم ضد سلم وأمن البشرية في المادة (18)، والتي يفهم منها إن انتهك حق الإنسان في الغذاء يعد من قبيل الأفعال اللإنسانية، والتي تدمر وبصورة شديدة السلامة الجسدية والعقلية والصحية، وإن الجريمة ضد الإنسانية تقوم على العديد من المبادئ من أهمها القسوة الموجهة ضد البشرية، وحرمان الشخص من الغذاء، وهذا يعد من ابغض ما يتعرض له الإنسان من قسوة لانه اذا لم يؤثر على حياته فسيحال من كرامته الإنسانية.^(٥)

(١) هشام مریفان مصطفی، "دور القضاء الدولي في تطوير المبادئ القانونية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية (محكمة العدل الدولية إنمونجا)"، مجلة العلوم القانونية، 31(4)_168_68، (٢٠١٧): ص170. <https://doi.org/10.35246/jols.v31is.105>.

(٢) سهيل حسن الفلاوي، موسوعة القانون الجنائي الدولي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، ص179.

(٣) علاء بن محمد صالح القمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2012)، ص115.

(٤) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مصدر سابق، ص23.

(5) Report of the International Law Commission on The Work of its Forty_Eighth Session, 1996, Official Records of The Ggeneral Assembly, Fifty_First Session, Supplement No.10, United Nations, 1996, pp.47. Document (A/51/10).

لقد حددت المادة السابعة من نظام روما الأساسي السلوكيات والافعال التي تشكل الركن المادي للجريمة، والعنصر المشترك بين كل الأفعال هو أن يكون الفعل قد تم ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين، وبهدف القتل العمد، الإبادة، التعذيب، الاسترقاق، الاضطهاد لأسباب سياسية، النقل القسري للسكان، السجن التعسفي، الاغتصاب والإكراه، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية التي تدمر وبشدة السلامة الجسدية والعقلية والصحية وتنس بالكرامة الإنسانية، ولانتهاك حق الإنسان في الغذاء علاقة وثيقة بالأفعال التي يعد ارتكابها جريمة ضد الإنسانية ومنها القتل العمد، التعذيب، الاضطهاد، الإبادة؛ وتعني الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها حرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان، وذلك بحسب ما نص عليه نظام روما الأساسي، وأن منع الغذاء عن الإنسان يعد من قبيل الفعل الإنساني.^(١)

إن حرمان الإنسان من الغذاء يتسبب في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، وبعد من قبيل الأفعال المحضورة بموجب القانون الدولي، ومثال على ذلك ما حدث في محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ قدم المدعى العام Goldstone على ذلك ما حدث في محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ قدم المدعى العام Richard Dragan Nikolic الذي ارتكب جرائم ضد الإنسانية ضد أكثر من (500) شخص في معسكر سوشيتسا في الفترة الممتدة من 1/حزيران 1992 ولغاية 30 / ايلول من العام نفسه، إذ قام بمنع توفير الغذاء والدواء وتعرض صحتهم الجسدية والعقلية للخطر.^(٢)

وكذلك ما حدث في العراق بسبب العدوان المسلح من قبل قوات التحالف عام 2003 ، والتي استعملت كل الطرق البشعة وغير القانونية للإطاحة بالنظام السابق وإخضاع الدولة والمواطنين لها، ومن تلك الطرق فرض الحصار على المدن ومنع إمدادها بالمواد الغذائية والأدوية والمياه الصالحة للشرب، مما قد أدى ذلك إلى تعرض المدنيين لأخطار بالغة، فضلاً عن تدمير المنشآت والقواعد في الدولة، ومن ضمنها التي تعمل على توفير المواد الغذائية للشعب، فيمكن تصنيف ذلك من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، وبما إن الولايات المتحدة الأمريكية كإحدى دول التحالف التي شاركت في العدوان ولا تعترف أساساً بنظام روما الأساسي وعدم إقرارها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فبقيت تلك الجرائم دون عقاب للمسؤولين حتى وإن خالفت أعمالهم قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.^(٣)

هذا وبما إن ليس لأطراف النزاع في أي نزاع مسلح الحق المطلق في اختيار أساليب القتال واختيار وسائل التعذيب والقتل، كاللجوء إلى منع وصول الغذاء إلى الأفراد تعد وسيلة للقتل، فالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الرغم من عدم النص بشكل صريح على حق المدنيين في الغذاء وعلى ضرورة تحمل الدول لالتزاماتها في إعمال الحق وقت الحرب، ولكن نص على ضرورة التزام الأطراف في

(١) المادة (٧)، الفقرة (٢_ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(٢) عبدالله بن جداح، "المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر"، (اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، الجزائر، 2017)، ص 263.

(٣) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واحتراصاته، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008)، ص 313.

الحرب بسلوكيات معينة وحظر سلوكيات أخرى، ومن السلوكيات التي تم حظرها هو المنع المباشر والصريح لتجويع المدنيين كوسيلة للحرب أو القتال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويشمل الحظر:^(١)

- حرمان المدنيين من الطعام.
- حرمان المدنيين من الحصول على الطعام او من الوصول الى مصادره.
- منع وصول الامدادات الغذائية.
- تجويع الاسرى.

هذا وإن تعريض حياة الإنسان الجسدية والعقلية لأفعال تؤدي في النهاية إلى الموت تعد من قبيل جرائم الحرب، وقد وصفتها اتفاقية جنيف الرابعة وبحسب المادة (32) منها بأنها منعت قيام الأطراف المتحاربة من اتخاذ تدابير من شأنها أن تسبب معاناة أو إبادة للأشخاص الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر الحظر على القتل والتغذيب والتشويه والتجارب العلمية والطبية وإنما أي أعمال وحشية انتقامية يتم القيام بها من قبل المسؤولين المدنيين أو العسكريين أو بناء على أمر منهم، وتدخل ضمن الاعمال الوحشية والانتقامية حرمان الأفراد من الحصول على الغذاء، وقد عدت محكمة نورمبرغ إن المتهمن مجرمي الحرب الالمان قد ارتكبوا جرائم حرب عن طريق القتل باستعمال العديد من الوسائل ومنها التجويع وسوء التغذية إلى غاية الموت، وهذا ما يؤكد على إن قتل المدنيين بالتجويع هي جريمة حرب من ذكر الحرب العالمية الثانية.^(٢)

هذا وتؤدي النزاعات الحالية في أفغانستان وافريقيا الوسطى وسوريا وجنوب السودان والعراق واليمن، فضلاً عن دول أخرى إلى تقويض الأمان الغذائي بشكل يومي، لأن الدول تستخدم التجويع كوسيلة حرب، فتعمل على تسميم المحاصيل، تهجير السكان بقصد حرمانهم من سبل العيش، عرقلة عمليات الإغاثة، و تعرض الفئات الأكثر ضعفاً مثل النساء والأطفال والسجيناء إلى سوء ونقص في التغذية حتى الموت جوعاً فتعد جريمة حرب، كما وكل من يمنع المساعدات الغذائية عن الأفراد او يمتنع عن قبولها او عرقلاها او صولها يعد منتهكاً لحق الأفراد في الغذاء ومن ثم تقام المسؤلية عليه، وتعد جريمة حرب من المساعدات الغذائية في حالات النزاع.^(٣)

بالفعل ففي اليمن فتري "هيومن رايتس ووتش" إن القيود التي تفرضها قوات التحالف بقيادة السعودية على الورادات الغذائية إلى اليمن، أدت إلى تفاقم الوضع الإنساني المتردي للمدنيين اليمنيين، كما أدت هذه القيود إلى خلق أكبر أزمة غذائية إنسانية في العالم، وإن منع وصول المساعدات الغذائية للمدنيين ومصادرتها، أدى إلى انتشار الجوع والمرض على نطاق واسع، إذ خلفت هذه الانتهاكات أكثر من مليون طفل يعانون من سوء التغذية الحاد والامراض

(١) جيلينا بيليك، "حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ص.32 . متاح على الموقع الإلكتروني www.icrc.org .

(٢) جعفر عبدالسلام، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2011)، ص123 .

(3) Gilles Giacca, Economic, Social and Culture Rights in Armed Conflict, Oxford, First Published, United Kingdom, 2014, pp.33.

ونقص المياه النظيفة الصالحة للشرب، فبذلك تعد السعودية قد انتهكت التزاماتها الدولية بإعمال الحق في الغذاء العالمي، فالالتزام بالحماية والاحترام والتمكين من الغذاء، هي التزامات دولية يقع على عاتق جميع الدول الالتزام بها وتنفيذها، وعليه يجب أن تقام المسؤولية الجنائية نتيجة لانتهاك حقوق الإنسان ومنها حق الغذاء، وارتكابهم أفعال تعد جريمة حرب.^(١)

هذا وإن انتهاك الحق في الغذاء هو انتهاك للحق في الحياة على حد سواء، فانتهاك الحق في الغذاء في ظل الظروف العادلة، كانهاك حق السجناء في الغذاء او انتهاك حق الضعفاء في الغذاء ومنع إمدادهم بال حاجات الأساسية يعد بمثابة انتهاك لحقهم في الحياة، لأن حرمانهم من الغذاء يعد من قبيل القتل لأولئك الأشخاص، فهو حق أساسي لا يمكن الاستغناء عنه وانتهاكه يقيم المسؤولية على الدولة متى ما قامت بذلك، ويوصف ما قامت به أما جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية، أما انتهاك الحق في الغذاء في ظروف غير عادلة حالات النزاع المسلح، فيمثل القتل بواسطة التجويع من جرائم الحرب المعاقب عليها من قبل نظام روما الأساسي.^(٢)

وعلى الرغم من التجريم المباشر وغير المباشر لانتهاكات الحق في الغذاء، يواجه أصحاب الحق العديد من التحديات التي تمنعهم من اللجوء إلى العدالة الجنائية الدولية في حالة انتهاك حقوقهم وأهمها:^(٣)

افتقار أصحاب الحق للوعي، اي يفتقر الأفراد للوعي والمعرفة واللامام بثقافة حقوق الإنسان حتى تكون لهم القدرة على تقديم الشكوى عندما ثنثنه حقوقهم.

الخوف من الانتقام.

عدم الثقة بالمؤسسات الوطنية والدولية المسؤولة عن تحقيق العدالة.

صعوبة المطالبة بالحق وتقديم الشكوى في حالات النزاع.

انعدام هيئة قضائية خاصة بإقامة المسؤولية على منتهكين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

واستناداً لما تقدم يتبيّن لنا، بأن انتهاك الأمن الغذائي للأفراد وتعريضهم للمجاعة يحدث فعلاً، على الرغم من احتاطه بالعديد من النصوص القانونية التي تحميه وتؤكد على أهميته بالنسبة للإنسان وبأنه جوهر وجوده وبقاءه، وما توصلنا إليه فيما يخص نوع المسؤولية المترتبة عن انتهاك هذا الحق الجوهرى هي مسؤولية دولية جنائية، لكي تكون المقاضاة عن

(١) هيومن رايتس ووتش، "منع التحالف للمساعدات والوقود يهدد المدنيين في اليمن"، 2017، مقال متاح على الرابط الآتي : <https://www.hrw.org/ar/news/2017/09/27/309545> ، تاريخ الزيارة 5/8/2023 ، الوقت 5:00 صباحاً.

(2) Evelyne Schmid, Taking Economic, Social and Culture Rights Seriously in International Criminal Law, Cambridge Universtiy Press, United Kingdom, First Published, 2015, pp.29.

(3) Ana Maria & Suaez Franco, The Challenges in Accessing Justice When Claiming The Right to Adequate Food, Right to Food and Nutrition Watch, Fian International, 2011, pp.41.

انتهاكات الأمن الغذائي للأفراد امام القضاء الوطني او الدولي بوصفها انتهاكات لقاعدة امرة من قواعد القانون الدولي.

II. المبحث الثاني

قرارات وآليات الحماية القضائية الأقليمية والدولية للأمن الغذائي العالمي

الأمن الغذائي حق أساسي يتسم بأهمية حاسمة للتنوع بجميع حقوق الإنسان الأخرى، ويعد من أهم المواضيع التي لاقت عناية كبيرة داخل المجتمع الدولي برمتها، وتضمنته الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ لم يخلوا دستور دولة من النص على أهمية الغذاء للإنسان، وعده من أولى الحقوق واحتاطها بالاهتمام والرعاية، إن الحماية الدولية للغذاء تأتي من خلال ما يوضع من ضمانات نتيجة اقرار واعتراف الدول طوعية بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، وبقتضي ذلك ضرورة الوفاء بالالتزامات والتعهدات الدولية الخاصة بالغذاء، ومع ذلك فإن جميع الحقوق بما فيها الغذاء تكون قليلة الجدوى ما لم يكن من الممكن أن تعززها الحماية بواسطة الدعاوى القضائية، والمطالبة بالحقوق المنتهكة، لأنه من غير الممكن حماية وضمان الأمان الغذائي إلا في وجود قضاء ومؤسسات جديرة بالثقة، وعليه سنتناول في هذا المبحث بعض الأحكام القضائية الخاصة بانتهاك الأمان الغذائي، إذ سنقسمه إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الحماية القضائية الأقليمية للغذاء، أما في المطلب الثاني فسنتناول الحماية القضائية الدولية للغذاء.

II.أ. المطلب الأول

الحماية القضائية الأقليمية للغذاء

سنتناول في هذا المطلب بعض الأحكام القضائية الإقليمية المعنية بالأمن الغذائي، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول قرار الجنة الأفريقية في قضية (SERAC)، أما في الفرع الثاني فسنتناول قرار المحكمة العليا في الهند في قضية (PUCL).

II.أ.١. الفرع الأول

قرار الجنة الأفريقية في قضية (SERAC)

إن الكفاح للحد من انتهاكات الحق في الغذاء وصل مرحلة متقدمة للغاية، إذ أصبح للأفراد الحق في التظلم نتيجة للاعتداء على حقوقهم وعرضهم للجوع، ويتمثل هذا التطور من خلال معالجة بعض القضايا التي تتضمن انتهاكات للأمن الغذائي، وهذه الخطوة تعزز دور القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، لذلك تم إنشاء الجنة الأفريقية لغرض أساسى وهو تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعد الجنة الأفريقية من أكثر اللجان اهتماماً بالحق في الغذاء بصفة خاصة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة عامة، نتيجة لانتهاكات المستمرة لهذه الحقوق، وتنتظر الجنة بالشكوى المقدمة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية وفقاً لأحكام المادة (55) من الميثاق الأفريقي، ومن القضايا التي طرحت امام الجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب هي قضية (SERAC v. NIGERIA)، وتعد من القضايا الأكثر أهمية المقدمة امام الجنة، إذ أدت قضية "سيراك" الى وضع حد لانتهاكات

حقوق الانسان والتمثلة بالحق في الغذاء، والحق في المأوى، والحق في الصحة، والحق في بيئة ملائمة واستثمار الثروات والموارد الطبيعية والحق في التنمية، وضمان الحكومات تتمتع الافراد بهذه الحقوق وواجب حماية مواطنיהם من الاعمال الضارة التي قد ترتكبها دولة او شركات والحاقدتهم ضرراً بالسكان ومصادر غذائهم، مستندين بذلك الى المواد (16) و(21) و(24) من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، وقد أحدث انشاء اللجنة الأفريقية تغييراً جزرياً في مفهوم مقاضاة المسؤولين عن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.^(١)

إن القضية المذكورة سابقاً قد كرست الحماية القضائية للغذاء من خلال التوضيح بأن شركة النفط النيجيرية انتهكت الأمن الغذائي للأفراد، نتيجة قيام الشركة بالتخليص من النفايات الخطرة بطريقة غير سليمة، مما أدى ذلك إلى تلوث المياه والتربة والهواء، بسبب حدوث تسربات للنفط وأثر ذلك على حالة الصحية والتغذوية للشعب الأوغواني، لأن المواد النفطية المتسربة أدت إلى تلوث أراضيهم والمحاصيل الزراعية والاضرار بالموارد الغذائية، في الوقت الذي يجب عليها أن تتجنب تلوث وإتلاف مصادر الغذاء بواسطة انشطتها، وعليه فإنها تعد منتهكة للتزاماتها المتعلقة بالاحترام والحماية والتمكين، ووضحت اللجنة إن الوفاء بالتزامات الحق في الغذاء قابلة للتطبيق عالمياً وعلى الجميع سواء أكان دولة أم منظمة أم مؤسسة أو غير ذلك، وفي حالة عدم التدخل لمنع شركة النفط من تلوث وتدمير المصادر الغذائية في اوغوني، يعد انتهاك للأمن الغذائي وهو حق مستمد ضمنياً من المواد، المادة 2 (عدم التمييز)، المادة 4 (الحق في الحياة)، المادة 16 (الحق في الصحة)، والمادة 22 (الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).^(٢)

لقد تم التأكيد بأن استخراج النفط كان من دون الالء بالمعايير البيئية الدولية المعمول بها، والتخليص من النفايات السامة في البيئة كان من قبل الشركة، مما ادى الى تلوث المياه والاصابة بالأمراض وغيرها من المشاكل الصحية، وتدمير الاراضي الزراعية ومصادر الرزق ليفضي الى سوء التغذية والمجاعة بين افراد الشعب الأوغواني، ويُزعم إن الحكومة النيجيرية تغاضت عن الانتهاكات وسهلت عمل الشركة وقامت بوضع القوات الأمنية والعسكرية تحت تصرف الشركة واعطائها صلاحيات وسلطات واسعة، وعلى الرغم من كل تلك الخطوات لم تكن هناك مشاورات واتفاق مسبق مع الشعب الأوغواني في اتخاذ القرار بشأن التقييب عن النفط في أراضيهم، كما لم يتم ابلاغهم بالمخاطر المحتملة للحدث التي يخلفها التقييب عن النفط في المنطقة، وتم العثور على ادلة تثبت تورط قوات الأمن النيجيرية في قتل المدنيين وتدمير منازلهم والاراضي الزراعية والمحاصيل الغذائية، وهذه الادلة كانت عبارة عن مذكرات متبادلة بين القوات الأمنية ومسؤولين في الدولة، وعلى اساس ذلك تم قبولها كدليل واعتمدت عليها اللجنة في النظر والحكم في القضية ، وتوصلت اللجنة بأن

(1) African Commission on Human and People's Rights, Social and Economic Rights Action Center & the Center for economic, and Social Rights V.Nigeria, 2002, Available from: <https://www.escr.net.org> Date of visit: 3/8/2023, Time 10:11pm.

(2) 155/96: Social and Economic Rights Action Center (SERAC) and center for Economic and Social Right's (CESR), Nigeria, available from: <https://www.leap.onep.org> Date of Visit 3/8/2023, Time 11:00 pm.

نيجيريا انتهكت حق الافراد في الغذاء استناداً الى المواد (٢، ٤، ١٤، ١٦، ٢١، ١٨)(١)، (٤) من الميثاق الافريقي.

لما تقدم فإن قرار اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في قضية أوغوني، يمثل خطوة مهمة وعملقة نحو حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفارقة ، والتأكيد على إن حقوق الانسان متربطة وغير قابلة للتجزئة وغير قابلة للتنازل والاعتداء والانتهاك، والتأكيد على إمكانية النقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن انتهاكات حقوق الانسان ومنها حق الانسان في أن يكون في أمان غذائي بمنأى عن الانتهاك والتمهير.

٢.١.٢. الفرع الثاني

قرار المحكمة العليا في الهند في قضية PUCL

يحتوي دستور الهند على حماية قوية وفاعلة لحقوق الانسان وينص صراحة على الحق في الغذاء في المادة(47) من الدستور والتي تنص على "واجب الدولة في رفع مستوى التغذية ومستوى المعيشة وتحسين الصحة العامة"، كما وتم الاشارة الى الحق في الغذاء بموجب المادة (21) (الحق في الحياة) لكن بصورة ضمنية لأن بموجب المادة(21) يكفل الدستور للأفراد الحق في الحياة الكريمة، وإن الحق في الحياة الكريمة تشمل ضمناً الحق في الغذاء، وبذلك فإنه يعد حق اساسي واجب النفاذ وحق قابل للمقاضاة، إذ توفر النصوص الدستورية للأفراد اللجوء الى المحاكم من اجل مساعدة كل من ينتهاك حقهم في الغذاء، وحمايته تتبع من كونه حقاً دستورياً وقانونياً، كما ويحق للأفراد مطالبة الدولة بالقضاء على الجوع وسوء التغذية والفقر، فضلاً عن تطوير البرامج المتتبعة لتحقيق الأمن الغذائي.

إن قضية (pucl) تحظى بأهمية كبيرة، وهي لا تزال الأكثر استشهاداً في الأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع، إذ يصف المقرر المعنى بالحق في الغذاء دي شوتير "إن هذه القضية هي الأكثر بروزاً فيما يتعلق بحماية الأمن الغذائي العالمي"، ونالت اهتمام وتقدير كبير من قبل قارات المحاكم، وتعلق القضية بالاتحاد الشعبي للحرفيات المدنية، إذ قام برفع التماس الى محكمة الهند العليا لحث الحكومة على التصدي لحالة الجوع والجفاف في المناطق المتضررة وبخاصة ولاية راجستان، وعدم قدرة الحكومة على توفير الحد الادنى من الغذاء للمناطق المتأثرة بالجوع، وإن ذلك لا يشمل فقط انتهاك للغذاء وإنما انتهاك للحق في الحياة.

(1) Justice C. Nwobike, The African Commission on Human and People's Rights and the Demystification of Second and Third Generation Rights Under the African Charter: Social and Economic Rights Action Center (SERAC) and the Center for Economic and Social Rights (CESR) V. Nigeria, African The Journal of Legal studies, Africa, 2005, pp.130.

(2) Lauren Birchfield & Jessica Corsi, The Right to Life is The Right to Food: People's Union for Civil Liberties V. Union of India & Others Human Rights Brief, Vol(17), Issue(3), 2010, pp.15.

(3) Rabia Ilay Peerzada, op.cit, PP.344.

إن المحكمة رأت من خلال الالتماس المقدم اليها، بأن الدستور يكرس الحق في الغذاء في المادة (47)، والذي يقضي على الدولة اتخاذ تدابير لتحسين الحالة التغذوية للسكان، وأصدرت المحكمة قرارها في عام 2001 مطالبة حكومات الولايات الهندية بأعتماد برامج لتوزيع الغذاء على الفئات الأكثر حرماناً، وكان لقرار المحكمة أثر هام على إعمال الحق في الغذاء في الهند، وطالبة الهيئات التشريعية بوضع تشريعات تتعلق بحماية الأمن الغذائي وأمكانية التقاضي بشأنه، كما وذهبت إلى اعتماد قانون وطني للأمن الغذائي وذلك بضمان توزيع الحبوب الغذائية على الشعب، ويدع هذا القانون الأوسع نطاقاً في العالم، وهو يهدف إلى الحد من سوء التغذية وتحسين الأمن الغذائي، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للفقر والجوع، واجبرت المحكمة العليا حكومة الهند على زيادة ميزانيتها وإنفاق ملايين الدولارات على البرامج المتعلقة بضمان الأمن الغذائي والتغذية الكافية، واستناداً إلى قول أحد المحامين الرئيسيين في القضية، إذ قال "لم تجبر أي محكمة في العالم حكومتها على زيادة ميزانيتها لأجل الغذاء ومع ذلك حدث هذا في الهند".^(١)

يتبيّن مما سبق، بأنه ليس من الطبيعي ولا الإنساني أن يتضور الناس جوعاً عندما تكون وسائل إنتاج الغذاء متاحة، ولذلك تدخلت المحكمة العليا في الهند بشجاعة ووقفت على الاعمال الإنسانية من خلال سلسلة من البرامج للتخفيف من وطأة الجوع، ونجحت المحكمة في إرساء وتعزيز واصفاء الأهمية على الأمان الغذائي للأفراد، والتركيز عليه ينطلق من كونه حقاً إنسانياً أساسياً مرتبطة وجوداً وعدم بالحق في الحياة.

II.ب. المطلب الثاني

الحماية القضائية الدولية للغذاء

بعد اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 2008 ودخوله حيز النفاذ في عام 2013، إذ أقرت الدول التي انضمت بإمكانية التقاضي بشأن الأمان الغذائي على المستوى الدولي، والبروتوكول يمنح الأفراد الحق في التماس العدالة بشأن الانتهاكات لأي حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولذلك فإنه أساس إقامة المسؤلية عن انتهاك الأمان الغذائي أمام القضاء الدولي، ونتيجة لاعتماد البروتوكول من قبل الدول فأصبح بالإمكان التقاضي أمام محكمة العدل الدولية بشأن انتهاك الأمان الغذائي للأفراد، والسبب أنه تم طرح القضايا التي تخص الغذاء أمام محكمة العدل الدولية نتيجة لمخالفة الدول أو الهيئات الدولية لقاعدة أمراً قطعية من قواعد القانون الدولي المعنية بحقوق الإنسان ومنها حق الإنسان في الغذاء، وهذا ما أشارت إليه المادة (53) من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام 1969.^(٢)

هذا وإن القضاء الدولي أكد على إن الالتزامات الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان هي التزامات ملزمة لكل الدول المتعاقدة وغير المتعاقدة، لأنها تتضمن حاجة إنسانية لا تتعلق بمصالح الدول، بل تمثل مصلحة عالمية.^(٣) لذا فإن محكمة العدل تبني ونظرت العديد من

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مصدر سابق، ص.٩.

(٢) المصدر نفسه، ص.٦.

(٣) تركى عادل احمد، "دور القضاء الدولى فى تطوير إزامية مبادئ القانون الدولى الانساني (محكمة العدل الدولية إنمودجا)"، ٤(31) 247- ٦٢، (٢٠١٧): ص.259.

<https://doi.org/10.35246/jols.v31is.108>

القضايا المتعلقة بحقوق الانسان ومنها قضايا الامن الغذائي العالمي، حتى وإن كانت قد أثيرت مسألة انتهاك الامن الغذائي بطريقة غير مباشرة، لذا سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، سنتناول في الفرع الأول منه قضية الكونغو ضد أوغندا، وفي الفرع الثاني فسنتناول قضية الاكوادور ضد كولومبيا، اما في الفرع الثالث فسنتناول فتوى محكمة العدل الدولية لانتهاك الامن الغذائي في قضية بناء الجدار الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية.

II. بـ ١. الفرع الاول

قضية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا

في عام ١٩٩٩ أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية عريضة دعوى ضد أوغندا بسبب اعمال العدوان، وانتهاك جسيم لميثاق الأمم المتحدة وانتهاكات خطيره لقانون الدولي لحقوق الإنسان وتحديداً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بسبب العدوان المسلح على أراضيها، واستندت في ذلك على معااهدات حقوق الإنسان، منها اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، نتيجة لما تعرض له الشعب الكونغولي من معاناة واعتداء وانتهاك للحقوق من قبل الجيش الأوغندي، ومن بين الانتهاكات انتهاك الامن الغذائي للشعب الكونغولي، إذ تمسكت الكونغو أمام المحكمة بأن هناك مساس بالأراضي الزراعية وتدميرها، وبما إن الشعب الكونغولي يعتمد وبنسبة كبيرة على الأرضي الزراعية لإعمال حقه في الغذاء، فذلك يعد انتهاك صريح لحقهم في الغذاء من قبل دولة أوغندا، مستندة بالمادة (66) من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام 1969، والتي تمكن من انعقاد الاختصاص للمحكمة بسبب انتهاك القواعد الأمرة الخاصة بحقوق الانسان.^(١)

لقد عدت محكمة العدل الدولية انتهاك حقوق الشعب الكونغولي ومنها الحق في الغذاء من قبيل انتهاك قاعدة أمرا نصت عليها العديد من المواثيق الدولية، لأن حقوق الإنسان من القواعد الأمرة، وقد توصلت المحكمة إلى حكمها في ٥ /كانون الأول / ٢٠٠٥، ومفاده بأن جمهورية أوغندا قد انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأخلت بالتزاماتها تجاه جمهورية الكونغو بسبب نهب الموارد الطبيعية وسلبها وتدميرها من قبل القوات المسلحة الأوغندية، وعدم الامتثال لقواعد القانون الدولي.^(٢)

وبسبب الاستغلال غير القانوني للثروات الطبيعية لأراضي الكونغو عانى الشعب الكونغولي من المجاعات الخطيرة، وهذا انتهاك واضح وصريح لحق الكونغوليين في الحصول على الغذاء، كما ويدخل ضمن انتهاك ايضاً منع الافراد من استغلال الأرضي الزراعية وتدمير الأرضي والمحاصيل الزراعية، فجميعها تعد انتهاك واضح وصريح و مباشر للأمن الغذائي، لذا فاستناداً إلى الأدلة توصلت المحكمة في النهاية إلى انه يقع على عاتق الطرف المعتمدي إزاء الطرف الآخر واجب جبرضرر الحاصل ودفع التعويض،

(١) الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد اوغندا) الحكم الصادر في ١٩ / كانون الثاني / ٢٠٠٥، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية،

٢٠٠٣_٢٠٠٧، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١١، ص ١٤٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥١.

وأشارت المحكمة الى انه في حالة عدم اتفاق الطرفين حول التعويض تبت المحكمة في ذلك.^(١)

II. بـ ٢. الفرع الثاني

قضية الإكوادور ضد كولومبيا

قامت جمهورية الإكوادور بإيداع طلب في عام 2008 لإقامة دعوى ضد جمهورية كولومبيا بشأن نزاع يتعلق برش جوي قامت به كولومبيا بمبيدات سامة في مناطق قرب الحدود مع الإكوادور، وهو ما تسبب في احداث اضرار فعلية جسيمة بالناس والمحاصيل والحيوانات والبيئة الطبيعية على الجانب الإكوادوري من الحدود، وشكل خطراً جسیماً من شأنه الحق اضرار أخرى في المستقبل، وذلك أثر وبشكل مباشر على غذاء المواطنين في الجانب الإكوادوري، وعلى الرغم من إن قضية الرش بالمبيدات كانت بطريقة غير مباشرة إلا إن الغاية منها كان تلوث وتسميم الأراضي الزراعية الإكوادورية بالمبيدات، لذا فإن المسئولية على الانتهاك كانت غير مباشرة أيضاً، وعلى الرغم من شطب القضية من المحكمة بعد انشاء لجنة تسوية النزاعات بين الطرفين، إلا إن رفع القضية امام محكمة العدل الدولية دليل كافي على عالمية حقوق الانسان ومنها الأمن الغذائي.^(٢)

II. بـ ٣. الفرع الثالث

فتوى محكمة العدل الدولية لانتهاك الأمن الغذائي في قضية بناء الجدار الإسرائيلي على الاراضي الفلسطينية

تعد القضية الفلسطينية من أهم القضايا التي تتطلب الاهتمام من قبل المحكمة، سواء محكمة العدل الدولية او المحكمة الجنائية الدولية، فالانتهاك الصهيوني يعد انتهاكاً لجميع حقوق الانسان والقوانين الدولية وكذلك اعتداء على الاعتبارات الانسانية، وإن حرمان اي شعب او فرد من حق معين ينطوي على حرمانه من ممارسة الحقوق والحريات كافة، فحقوق الانسان حزمة واحدة غير قابلة للتجزئة.^(٣)

هذا ومن صور الانتهاكات الواضحة والصريحة هو بناء الجدار العازل، والذي يعد تعدياً واعتداء على كل حقوق الشعب الفلسطيني، وعلى اساس ذلك تم رفع القضية الى محكمة العدل الدولية، والقضية رفعت الى المحكمة بطلب من الجمعية العامة لغرض الحصول على فتوى وليس حكم، والسبب في عدم الحصول على حكم يعود الى العرافيل التي تواجهه عمل المحكمة في إقامة المسؤولية على منتهكي حقوق الشعب الفلسطيني، وإن بناء الجدار له العديد

(١) روزلين هيجنر، دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر، (الامارات العربية المتحدة: مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2009)، ص13.

(٢) قضية الرش الجوي بالميديات(الاكوادور ضد كولومبيا)، موجز الاحكام والفتاوی والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الامر الصادر في 13/أيلول/2013، ص38. متاح على الموقع الالكتروني <https://legal.un.org>.

(٣) شتيه محمد عبد الفتاح، "التحديات الإسرائيلية والأمريكية لعودة اللاجئين الفلسطينيين والآليات المقترنة لمواجهتها" دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني" ، مجلة العلوم القانونية 34(2): 96_127، ٢٠١٩: ص111. <https://doi.org/10.35246/jols.v34i2.236>

من الآثار السلبية على حقوق الشعب ومنها حقهم في الغذاء، فهو تصرف انتهك فيه العدوان الصهيوني المعاهدات الدولية الحامية لحقوق الانسان وتجاوز كل الالتزامات، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية حقوق الطفل وغيرها^(١).

لقد أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها والتي تشير فيها إلى إن الاحتلال الصهيوني يتحمل المسؤولية الدولية لإخلاله بالتزاماته الدولية، وقيامه ببناء الجدار فأحدث آثاراً سلبية كبيرة ومجففة بحقوق الشعب الفلسطيني والتي أقرتها الاتفاقيات والاعلانات الدولية، كون الجدار أثر على الأراضي الزراعية والاضرار بسبيل توافر الغذاء، والتدمير والاستيلاء على الثروات والموارد الطبيعية، والقيود المفروضة على حرية مرور الأغذية والسلع الأساسية، فضلاً عن المعوقات التي تحول دون ممارسة الأفراد لحقوقهم والمتمثلة بالحق في الصحة والحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم والحق في الحصول على الغذاء المناسب، وتوصلت المحكمة في فتواها بعد التأكد من الأضرار التي مست الأرضي الزراعية الفلسطينية جراء بناء الجدار، والتي تمثل السبيل الوحيد لتحقيق احتياجاتهم الغذائي، ووجهت بضرورة توقف الاحتلال الصهيوني عن الاعمال غير المشروعه او دفع التعويض الذي يعادل الأضرار التي أحدثها بناء الجدار.^(٢)

مما سبق يتضح لنا، بأنها المرة الاولى التي تقر فيها محكمة العدل الدولية بوجود انتهاك صريح للأمن الغذائي، والمرة الأولى التي تنظر فيها محكمة العدل الدولية بانتهاك يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن الأضرار التي لحقت بالأفراد تعد مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وصكوك حقوق الإنسان وانتهاك لقانون الدولي، ومع إن الفتوى لا تعد ملزمة لأنها عبارة عن آراء استشارية، والجهة التي تطلب الفتوى لها الحرية في الأخذ بها أو الإعراض عنها، إلا إن لها أثر فاعل وقوية لا نقل عن قوة الأحكام الملزمة، وعلى الرغم من إن القضايا المعروضة أمام محكمة العدل الدولية الخاصة بالأمن الغذائي قليلة جداً، فضلاً عن كونها ضئيلة وجزء من قضية أساسية تدخل في اختصاص المحكمة، إلا أنها تعد خطوة مهمة لجعل هذا الحق محلاً للنقاضي أمام هذه الهيئة الدولية، وقبالة للتطور في المستقبل، وسيكون لمحكمة العدل الدولية دور في حماية الأمن الغذائي العالمي بلا شك.

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشريد جدار في الأرضي الفلسطينية المحتلة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة ، 2004، ص5. الوثيقة A/ES-(10/273).

(٢) المصدر نفسه، ص7.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من الدراسة والبحث في موضوع الحماية القانونية الدولية للالتزام بإعمال الأمان الغذائي العالمي، توصلنا إلى الاستنتاجات والمقترحات الآتية:
الاستنتاجات :

١. وجود ارتباط أبدي بين مفهومي الأمن والغذاء، فلا أمن بدون غذاء ولا غذاء بدون أمن، لأن غياب أحدهما يؤدي إلى اختلال المعادلة.
٢. لا يمكن للدول أن تهمل أو تؤجل تلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد، كما ولا يمكن الانتفاذه من الحق حتى في فترات النزاعات المسلحة، وإنما تبقى الدول ملتزمة بتوفير الحد الأدنى من الغذاء.
٣. يحظر كلاً من القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تجويح المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
٤. إن عدم تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بالغذاء يرتب ذلك المسئولية على الدول، لمخالفتها الالتزامات المتعلقة بإعمال الحق في الغذاء لشعوبها، لذا يجب ذلك إقامة المسئولية والسامح للأفراد باللجوء إلى القضاء لاستيفاء كل ذي حقاً حقه.

المقترحات :

١. ترسیخ الدول لحق الغذاء في الدساتير والقوانين الوطنية، والتأكد على تضمين التشريعات واجبات والتزامات الدول، والمتمثلة في احترام وحماية وإعمال حق الإنسان في غذاء كاف، سواء في حالة السلم او في حالة النزاع.
٢. الدعوة إلى إرساء فكرة (إن الأمان الغذائي هدف)، ينبغي على الدول تأمينه والسعى نحو زيادته لذا فليس للدول الحق في تحويله إلى وسيلة ضغط لتحقيق مقصادها وخاصة في أوقات النزاع.
٣. المطالبة بأن يكون الأمن الغذائي قابلاً للقاضي أمام الهيئات القضائية الدولية بشكل صريح ومستقل، وليس عن طريق تضمينه مع حقوق أخرى.
٤. الالتماس بتعديل نظام روما الأساسي لعام 1998، وعدّ انتهاك أمن الأفراد الغذائي جريمة عالمية بصرف النظر عما إذا ارتكبت في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

قائمة المصادر

المصادر العربية

أولاً: الكتب:

- ١- روزالين هيجنر، دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر، الامارات العربية المتحدة: مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2009.
- ٢- سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الجنائي الدولي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
- ٣- علاء بن محمد صالح الفقص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢.

- ٤- لندة عمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصها، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
- ثانياً: الاطار:**
- ١- عبدالله بن جداه، "المجسدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر"، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٢٦٣.

ثالثاً: المجلات والبحوث

- ١- تركي عادل احمد، "دور القضاء الدولي في تطوير الزامية مبادئ القانون الدولي الإنساني (محكمة العدل الدولية انماذجاً)" مجلة العلوم القانونية (٣١)، (٤): ٢٤٧_٦٢.
- <https://doi.org/10.35246/jols.v31is.108>
- ٢- الجسمى نوف، "الحماية الدولية من الأسلحة غير التقليدية". مجلة العلوم القانونية. ٦٦ -٤٣٣ : (٢)، (٢٠٢٢-٢٠٢٣): ٣٧.
<https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.556>
- ٣- جيلينيا بيلياك، "حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 32. متاح على الموقع الالكتروني www.icrc.org.
- ٤- دهام محمد، وخليل محمود ، "مشروعية استخدام الهجمات السiberانية في النزاعات الدولية والمسؤولية الدولية عنها" مجلة العلوم القانونية، (٣٦)، (٤): (٢٠٢٢): ٦٧٨_٧٠٤
[https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.520.](https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.520)
- ٥- شتيه محمد عبد الفتاح ، "التحديات الإسرائيلية والأمريكية لعودة اللاجئين الفلسطينيين والآليات المقترنة لمواجهتها دراسة تحليلية في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية، (٣٤)، (٢): (٢٠١٩): ٩٦_١٢٧، ص ١١١.
<https://doi.org/10.35246/jols.v34i2.236>
- ٦- الغراوي فاضل، "دور اللجان الوطنية في تطبيق القانون الدولي الإنساني- العراق انماذجاً". مجلة العلوم القانونية، (٣٠)، (٣): (٢٠٢٢-٢٠٢٣): ٣٧.
<https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.550>
- ٧- فلاح حسن، وعبد الامير حسام، "حقوق الأجيال وعلاقتها بالتنمية المستدامة"، مجلة العلوم القانونية، (٣٦)، (٣): (٢٠٢٢): ٦٥٢_٨٣
<https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.488>
- ٨- فوزية فتيسى، "الإقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافى كضمانة للتحرر من الجوع"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد ٨، العدد ٣، جامعة قالمة- الجزائر، (٢٠٢١).
- ٩- المالكي هادي نعيم، وعلي علي فارس، "مفهوم الالتزامات تجاه الكافة في القانون الدولي". مجلة العلوم القانونية ٣٦ (ديسمبر)، (٢٠٢١): ١_٢١.
<Https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.424>

١- محمد و. و ولی ب، "المسؤولية الدولية عن صد قوارب اللاجئين "j.Legal science العدد (٢) المجلد (١٣) كانون الاول ٢٠٢٣ ص ٧٤٧-٧٣١ : عدداً ، ٣٨١ م

DOI: <https://doi.org/10.35246/jols.v38i1>

١- هشام مريfan مصطفى، "دور القضاء الدولي في تطوير المبادئ القانونية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية (محكمة العدل الدولية انموذجاً)" مجلة العلوم القانونية ٦٨_٣١(٤) ١٦٨: ص ١٧٠..<https://doi.org/10.35246/jols.v31is.105..170>

رابعاً: الواقع الالكترونيه:

١- هيومن رايتس وورتش، "منع التحالف للمساعدات والوقود يهدد المدنيين في اليمن" ، مقال متاح على الرابط الآتي : 2017

<https://www.hrw.org/ar/news/2017/09/27/309545>

خامساً: الاتفاقيات والوثائق:

- الاتفاقيات:

- ١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- ٢- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- ٣- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 .

- الوثائق الدولية:

- ١- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في الغذاء الكافي، الدورة العشرين، التعليق العام ١٢ ، ١٩٩٩ . الوثيقة (E/c.12 / 1999/5).
- ٢- الجمعية العامة للأمم المتحدة، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة ، 2004 الوثيقة (A/ES-10/273).A.

- ٣- منظمة الأغذية والزراعة، حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم ٢٠٠٤ ، رصد التقدم المحرز في اتجاه مؤتمر القمة العالمي للأغذية والاهداف الانمائية للألفية، إيطاليا، ٤ ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٦ ، متاح على الرابط الالكتروني: www.fao.org

- ٤- منظمة العفو الدولية، حقوق الانسان من أجل كرامة الانسان _وثيقة تمهدية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2005.

الوثيقة (POL 34/009/2005).

- ٥- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الحق في الغذاء في مجال التطبيق _إعمال الحق في الغذاء على المستوى القطري، روما، 2006. متاح على الرابط الالكتروني www.fao.org .

- ٦- الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) الحكم الصادر في ١٩ / كانون الثاني/ ٢٠٠٥، موجز الاحكام والفتاوی وال اوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٣_٢٠٠٧، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١١.
- ٧- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في الغذاء، الدورة الثامنة والستون، ٢٠١٣.. الوثيقة(A/68/288).
- ٨- قضية الرش الجوي بالمبيدات(اكوادور ضد كولومبيا)، موجز الاحكام والفتاوی وال اوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الامر الصادر في ١٣/أيلول/ ٢٠١٣ . متاح على الموقع الالكتروني: <https://legal.un.org>
- ٩- منظمة العفو الدولية، حقوق الانسان من أجل كرامة الإنسان، مدخل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ط٢، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، ٢٠١٤ . الوثيقة (30/001/2014).
- ١٠- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في الغذاء، الدورة الثانية والسبعين، البند ٧٣ (ب)، ٢٠١٧، ص ١٥. الوثيقة (A/72/188).
- ١١- منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونسيف)، التغذية لكل طفل _ استراتيجية اليونسيف للتغذية للفترة ٢٠٣٠_٢٠٢٠، الولايات المتحدة الامريكية، ٢٠٢٠. متاح على الموقع الالكتروني: <https://www.unicef.org>
- المصادر الأجنبية:-**

- 1- African Commission on Human and People's Rights, Social and Economic Rights Action Center & the Center for economic, and Social Rights V.Nigeria, 2002, Available from: <https://www.escr.net.org>.
- 2- Ana Maria & Suaez Franco, The Challenges in Accessing Justice When Claiming The Right to Adequate Food, Right to Food and Nutrition Watch, Fian International, 2011.
- 3- Andrew Clapham, Human Rights, A Veru Short Introduction, First Published, Oxford, United State.
- 4- David Marcus, Famine Crimes in International Law,American Journal of International Law, Vol (97), Issue(2), 2003.
- 5- Evelyne Schmid, Taking Economic, Social and Culture Rights Seriously in International Criminal Law, Cambridge Universtiy Press, United Kingdom, First Published, 2015.

- 6- Fao & Wfp, Monitoring Food Security in Countries with Conflict Situations: A joint FAO/WFP Update for the United Nations Security Council, 2016, Available from. <https://www.fao.org/3/9-0335epdf>.
- 7- Francis Adams, The Right to Food, The Global Campaign to End Hunger and Malnutrition, Palgrave Macmillan, USA, 2021, pp.31.
- 8- George Kent, Ending Hunger Worldwide, First Published, Routledge, USA, 2016.
- 9- Gilles Giacca, Economic, Social and Culture Rights in Armed Conflict, Oxford, First Published, United Kingdom, 2014.
- 10- High Commission for Human Rights, Office of The United Nations, Frequently Asked Question on Economic, Social and Culture Rights, Fact Sheet N33, United Nations, Geneva, 2008.
- 11- Jean Ziegler & Others, The Fight for The Right to Food, First Published By Palgrave Macmillan, UK, 2011.
- 12- Jelena Blake, The Right to Food During Armed Conflicts: The Legal Framework, International Committee of The Red CROSS (ICRC), 2001, Article Available on The electronic Links <https://www.icrc.org/2023/8>
- 13- Jelena Pejic, The Right to Food in Situations of Armed Conflict : The Legal Framework, 2001, Available on The Electronic Link: <https://www.icrc.org> .
- 14- Justice C. Nwobike, The African Commission on Human and People's Rights and the Demystification of Second and Third Generation Rights Under the African Charter: Social and Economic Rights Action Center (SERAC) and the Center for Economic and Social Rights (CESR) V. Nigeria, African The Journal of Legal studies, Africa, 2005.
- 15- Lauren Birchfield & Jessica Corsi, The Right to Life is The Right to Food: People's Union for Civil Liberties V. Union of India & Others Human Rights Brief, Vol(17), Issue(3), 2010.

- 16- Rabia Ilay Peerzada, Ulvslararasi Hukuta GIDA Hakki, Doktora tezi, Hukuk Faultesine Giris- insan Dogramacl Billkent Univer sitesi, Ankara_ Turkey, 2019.
- 17- Report of the International Law Commission on The Work of its Forty_Eighth Session, 1996, Official Records of The Ggeneral Assembly, Fifty_First Session, Supplement No.10, United Nations, 1996. Document (A/51/10).
- 18- Social and Economic Rights Action Center (SERAC) and center for Economic and Social Right's (CESR), Nigeria, available from: <https://www.leap.onep.org> .
- 19- United Nations Human Rights, The Right to The Adequate Food, Geneva, 2010.

List of sources

Arabic sources

First: Books:

- 1- Rosalyn Higgins, The Role of the International Court of Justice in the Contemporary World, Emirates Center for Research and Strategic Studies, United Arab Emirates, 2009.
- 2- Suhail Hassan Al-Fatlawi, Encyclopedia of International Criminal Law, Genocide and Crimes against Humanity, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2011, p. 179.
- 3- Alaa bin Muhammad Salah Al-Qums, The Development of International Criminal Responsibility for the Crime of Genocide, Library of Law and Economics, Riyadh, 2012.
- 4- Linda Muammar Yashwi, The International Criminal Court and its Jurisdiction, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2008.

Second: Theses:

- 1- Abdullah bin Jeddah, Humanitarian Assistance under the Rules of Contemporary International Law, doctoral thesis submitted to the Council of the Faculty of Law and Political Sciences - University of Batna, Algeria, 2017, p. 263.

Third: Journals and research

- 1- Turki Adel Ahmed, 2017, "The role of the international judiciary in developing the mandatory principles of international humanitarian law

- (the International Court of Justice as a model)" Journal of Legal Sciences 31 (4) 247_62. <https://doi.org/10.35246/jols.v31is.108>
- 2- Al Jasmi Nouf. (2022)2023 "International protection against non-conventional weapons." Journal of Legal Sciences. 66-433: (2) 37. <https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.556>
- 3- Jelenia Bilek, The right to food during conflict situations, International Review of the Red Cross, p. 32. Available on the website www.icrc.org.
- 4- Daham Muhammad and Khalil Mahmoud 2022, "The Legitimacy of the Use of Cyberattacks in International Conflicts and International Responsibility for them," Journal of Legal Sciences, 36(4): 678_704. <https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.520>
- 5- Shtayyeh Muhammad Abdel Fattah 2019, "The Israeli and American challenges to the return of Palestinian refugees and the proposed mechanisms to confront them, an analytical study in light of the provisions of international humanitarian law." Journal of Legal Sciences 34(2): 96_127, p. 111. <https://doi.org/10.35246/jols.v34i2.236>
- 6- Al-Gharawi Fadel. (2022)2023 "The role of national committees in implementing international humanitarian law - Iraq as a model." Journal of Legal Sciences 303-279:(2) 37. <https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.550>
- 7- Falah Hassan and Abdel Amir Hossam. 2022. "The rights of generations and its relationship to sustainable development" Journal of Legal Sciences. 36(3):652_83. <https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.488>
- 8- Fawzia Fatissi, International Recognition of the Right to Adequate Food as a Guarantee of Freedom from Hunger, Al-Bahith Journal for Academic Studies, Volume 8, Issue 3, Guelma University, Algeria, 2021.
- 9- Al-Maliki Hadi Naeem, and Ali Ali Fares. 2021 "The concept of obligations erga omnes in international law." Journal of Legal Sciences 36 (December): 1_21. <https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.424>
- 10- Muhammad W. and Lee, B. "International Responsibility for Repulsing Refugee Boats, j.Legal Science," No. 38, No. 1, pp. 731-747, 2023. DOI: <https://doi.org/10.35246/jols.v38i1>
- 11- Hisham Marivan Mustafa. 2017 "The role of the international judiciary in developing legal principles related to the crime of genocide

(the International Court of Justice as a model)" Journal of Legal Sciences 31 (4) 168_68, p. 170. <https://doi.org/10.35246/jols.v31is.105>.
 Fourth: Websites:

1- Human Rights Watch, Coalition's blocking of aid and fuel threatens civilians in Yemen, 2017, article available at the following link:
<https://www.hrw.org/ar/news/2017/09/27/309545>

Fifth: Agreements and documents:

- Agreements:

1- The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1966.

2- The Rome Statute of the International Criminal Court of 1998.

3- The 1948 Genocide Convention.

- International documents:

1- Committee on Economic, Social and Cultural Rights, The Right to Adequate Food, Twentieth Session, General Comment 12, 1999. Document (E/c.12/1999/5).

2- United Nations General Assembly, Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territories, Tenth Emergency Special Session, 2004 Document (A/ES-10/273).A.

3- Food and Agriculture Organization, The State of Food Insecurity in the World 2004, Monitoring Progress towards the World Food Summit and the Millennium Development Goals, Italy, 2004, p. 66, available at the electronic link: www.fao.org.

4- Amnesty International, Human Rights for Human Dignity_Introductory Document for Economic, Social and Cultural Rights, Amnesty International Publications, 2005. Document (POL 34/009/2005).

5- Food and Agriculture Organization of the United Nations, The Right to Food in Practice - Realizing the Right to Food at the National Level, Rome, 2006. Available at the electronic link www.fao.org..

6- Armed activities in the territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment issued on January 19, 2005, Summary of Judgments, Fatwas and Orders Issued by the International Court of Justice, 2003-2007, United Nations, New York, 2011.

7- United Nations General Assembly, The Right to Food, Sixty-Eighth Session, 2013... Document A/68/288).

8- The case of aerial pesticide spraying (Ecuador v. Colombia), summary of rulings, fatwas and orders issued by the International Court of Justice, order issued on September 13, 2013. Available on the website:

<https://legal.un.org>.

9- Amnesty International, Human Rights for Human Dignity, Introduction to Economic, Social and Cultural Rights, 2nd edition, Amnesty International Publications, London, 2014. Document (30/001/2014).

10- United Nations General Assembly, The Right to Food, Seventy-Second Session, Item 73 (b), 2017, p. 15. Document (188/72/A).

11- United Nations Children's Fund (UNICEF), Nutrition for Every Child - UNICEF Nutrition Strategy for the Period 2020-2030, United States of America, 2020. Available on the website: <https://www.unicef.org>.

Foreign sources:-

1- African Commission on Human and People's Rights, Social and Economic Rights Action Center & the Center for economic, and Social Rights V.Nigeria, 2002, Available from: <https://www.escr.net.org>.

2- Ana Maria & Suaez Franco, The Challenges in Accessing Justice When Claiming The Right to Adequate Food, Right to Food and Nutrition Watch, Fian International, 2011.

3- Andrew Clapham, Human Rights, A Veru Short Introduction, First Published, Oxford, United State.

4- David Marcus, Famine Crimes in International Law,American Journal of International Law, Vol (97), Issue(2), 2003.

5- Evelyne Schmid, Taking Economic, Social and Culture Rights Seriously in International Criminal Law, Cambridge Universtiy Press, United Kingdom, First Published, 2015.

6- Fao & Wfp, Monitoring Food Security in Countries with Conflict Situations: A joint FAO/WFP Update for the United Nations Security Council, 2016, Available from. <https://www.fao.org/3/9-0335epdf> .

7- Francis Adams, The Right to Food, The Global Campaing to End Hunger and Malnutrition, Palgrave Macmillan, USA, 2021, pp.31.

8- George Kent, Ending Hunger Worldwide, First Published, Routledge, USA, 2016.

- 9- Gilles Giacca, Economic, Social and Culture Rights in Armed Conflict, Oxford, First Published, United Kingdom, 2014.
- 10- High Commission for Human Rights, Office of The United Nations, Frequently Asked Question on Economic, Social and Culture Rights, Fact Sheet N33, United Nations, Geneva, 2008.
- 11- Jean Ziegler & Others, The Fight for The Right to Food, First Published By Palgrave Macmillan, UK, 2011.
- 12- Jelena Blake, The Right too Food During Armed Conflicts: The Legal Framework, International Committee of The Red CROSS (ICRC), 2001, Article Available on The electronick Links <https://www.icrc.org>
- 13- Jelena Pejic, The Right to Food in Situations of Armed Conflict : The Legal Framework, 2001, Available on The Electronic Link: <https://www.icrc.org> .
- 14- Justice C. Nwobike, The African Commission on Human and People's Rights and the Demystification of Second and Third Generation Rights Under the African Charter: Social and Economic Rights Action Center (SERAC) and the Center for Economic and Social Rights (CESR) V. Nigeria, African The Journal of Legal studies, Africa, 2005.
- 15- Lauren Birchfield & Jessica Corsi, The Right to Life is The Right to Food: People's Union for Civil Liberties V. Union of India & Others Human Rights Brief, Vol(17), Issue(3), 2010.
- 16- Rabia Ilay Peerzada, Ulvslararasi Hukuta GIDA Hakki, Doktora tezi, Hukuk Faultesine Giris- insan Dogramacl Billkent Univer sitesi, Ankara_ Turkey, 2019.
- 17- Report of the International Law Commission on The Work of its Forty_Eighth Session, 1996, Official Records of The Ggeneral Assembly, Fifty_First Session, Supplement No.10, United Nations, 1996. Document (A/51/10).
- 18- Social and Economic Rights Action Center (SERAC) and center for Economic and Social Right's (CESR), Nigeria, available from: <https://www.leap.onep.org> .
- 19- United Nations Human Rights, The Right to The Adequate Food, Geneva, 2010.